

بصحة عوده الى المعنى والفهم وان يكون قيدا التقوى الجزئية فقط اعتبارا  
عند قطع زائد وقلته يسيرة من الخبز اذ لم يمتد بالاشبع وقت الختان  
بعد الاذمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا تقوى القيمة فقط اعتبارا  
عن تقوى غير الاضطرارية وجري عليه جمع من الشرايع وينزل  
عليه الاعتراض على المعهارة ان كان يتفق ذكره عقده اما ما  
يؤمر ذكر القيمة او يجعل هذا العقد عقبة تقوى العزم قبل ذكر  
القيمة وتتميم الشيخ في محله **اذا غلب في المره العام لا في محل**  
**البيع وحده فيما يظهر وحكم الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه**  
**عيبا والافلا اعتبارا في معرفته بخلافه مطلقا كما لا يخفى في جنس**  
**المبيع عده قديما الحزرا في الاول عن قلم الاستاذ في الكسبي**  
**وفي الثاني عن ثبوت الكبرية ويؤكد الصغر فانها وان نقصنا**  
**القيمة لا يوجب عدها في جنس المبيع سزا في ثبوت الخيارات ان**  
**العيب المقدر حدث بوجه وقبل القبض ام بعدة وان استقر**  
**الى سبب سابق كما سياتي لانه المبيع من صفات البايع كالشركي**  
**كرا من زوجة وهو جاهل فان زال الزوج بكارتها قبله اذ كان**  
**علما فلا خياره ولا ارش كما ذكره السبكي وغيره لرضاه يسيره**  
**ولو حدث العيب بعده اي القبض فلا خيار للشركي لانه**  
**بالقبض صار من صفاته فكذا جزوه وصفتهم وحكم ذلك بعد لزوم**  
**العقد اما قبله فالقياس بناؤه على الوتلف في هل يتفخ والارح**  
**على ما قاله الرازي ان قلنا انك لا بايع التفخ والافلا فان قلنا**  
**يتفخ فخره كوجوده لا قبل القبض كما صرح به الماوردي عن ابن**  
**ابرهيم لانه من صفة الكلي صفت الجزاء ولا يتفخ فلا اشتر**  
**كحروته وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه يقع في فيه**  
**القبضية والبعديه والارحية ان له حكم ما قبل القبض لان يد البايع**  
**عليه حسا فلا يرفع صفاته الا بتحقق ارتقائه ودره لا يحصل الا**  
**بتمام قبض المشتري له سليمان الا ان يستغنى عن مقرر**  
**على العقد او القبض وهو جاهل به كمنطعه بجماعة مؤذنا او**

هذا هو المعنى  
في البيع  
في المبيع  
في العقد  
في الخيار  
في العيب  
في القبض  
في الوتلف  
في الكسبي  
في الماوردي  
في ابن ابراهيم  
في سكتوا  
في بيان  
في حكم  
في المقارن  
في القبض  
في ماله  
في قبض  
في المشتري  
في له  
في سليمان  
في ان  
في يستغنى  
في عن  
في مقرر  
في على  
في العقد  
في او  
في القبض  
في وهو  
في جاهل  
في به  
في كمنطعه  
في بجماعة  
في مؤذنا  
في او

سرق سابقه وان كان ثمة بزواج متقدرة فيثبت له الرد في البيع  
لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزواج ولا يتحقق اشتائه الا سابق  
فلا رد له بل يكره ان يرجع في مخرج فالمراد في رد الثمن لا البيع لانه  
يتعدوه بجهته والية انكار الشئ بقوله فلا يثبت له لان الرد فلا  
اعتراض في نعم المشتري ارش المرض من الثمن وهو باين فيثبت  
صحبا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير خوف بان لم يورث  
تقصيا عند القبض فلا ارش جزوا وبخلاف الاصح بقول السابق لانه  
اليه كما انه يفسد فيفسخ البيع قبيل الموت **ولو قيل في البيع**  
**سابقة هو مثال ثمنه في الضابط الاصح وهو ان يقبل بوجه**  
**سابق لفضل او حرابة او ترك صلاة بشرطه**  
**لكنه غير ثمنه للمختري ان كان جاهلا لعذر والافلا وكذا الفصل**  
**في نكاح الصلاة انما هو على نصيبه على عدم القضا غيرضا اذا وجد**  
**هو الترتيب والتصميم انما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة**  
**للعتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسائل اخرى**  
**وتحو الردة موت جهنم في على المشتري في الاول وعلى البايع والثانية**  
**اي ان اريد جهنم من الموت او الوجود مستوف فيه والثاني لا يضمنه**  
**البايع ولكن تعلق القتل به عيبا يشبهه به الارش وهو ما يبي فهمه**  
**مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن ولو استلحق البايع المبيع**  
**ووجوب شروط الاستلحاق ثبت منه وكان لا يبطل البيع الا ان**  
**اشار بيمينه بذكر او صدقه المشتري اخذ ما باقى اولى ومات**  
**الشحاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدق لم يفسخ الشحاح**  
**وان كانت اخته وعلمت كلام المص صح بيع المرتد كالمريض المشرف**  
**على الهلاك وكذا المستحق قتله بالحرية ولا قيمة على من يملكها كما**  
**نقله في الثانية عن القفال وقول بعضهم لعله بناها على ان**  
**المغلب في قتله الجواب معنى الحديث ان المغلب فيه معنى**  
**الغصص وان لم يقتله غير الامام يعتبر انه لزم دية وفضيلة انه لزمه**  
**قاتل امها بما يثبت له ما يثبت عليه على ذلك الا اذا جاب عنه والد**

هذا هو المعنى  
في البيع  
في المبيع  
في العقد  
في الخيار  
في العيب  
في القبض  
في الوتلف  
في الكسبي  
في الماوردي  
في ابن ابراهيم  
في سكتوا  
في بيان  
في حكم  
في المقارن  
في القبض  
في ماله  
في قبض  
في المشتري  
في له  
في سليمان  
في ان  
في يستغنى  
في عن  
في مقرر  
في على  
في العقد  
في او  
في القبض  
في وهو  
في جاهل  
في به  
في كمنطعه  
في بجماعة  
في مؤذنا  
في او